

ما يجوز عن المعتزلة عن حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب بن ابي
عبد الله في رجل اعتق عتقة ثم ردها له قال يجوز عن العبد حجة الاسلام ويكتب الميراث
لغيره قالوا لعنوا الحجة وروى عن عروة بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل لو اعترف يوم عرفه قال اذا ادرك احد الموقنين فقد ادرك الحجة **باب**
حج الصبيان روى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حج الرجل لبيته وهو صغير
فان زيارته ان يبي ويغيب الحجة فان لم يحسن ان يلبس كبره ويطاف به ويصلت لبيته
ما يدجون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويحج عنه ما يتحج على الحرم من الثياب
والكعب وان تصليدا على لبيته وروى عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من ان تجرد الصبيان فقال كان في علي السليبي من حج وروى عن يونس بن يعقوب
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ان عصبية صغارا وانا اخطا عليهم ليرد فيمن ابن
محمود فقال استبهم العجيج لم يجزوا منها قال اذا اقتت العرج وقعت في تهامة ثم قال
فان خفت عليهم فاستبهم الحجة وروى عروة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا
مركزا من الصبيان فقد عودوا الى الحجفة او الى طين من يصنعهم ما يصنعهم بالحره ويطا
م وروى عنهم ومن لم يجد منهم فليصنعهم وليه وكان على الحسين عليها السلام وضع التكين في
يد الصبي فيقبض عليه الرجل فيقبض فذبح وساله سلمة بن حلل امره ان يمتنعوا
قال عليه ان يصح عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم خشي بعضهم اسلما لدراهم وصا
قد اجزاهم وهو الحيات ان شاء تركها قال ولو انه امهم فضاوا كان قد اجزاهم و
روى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله الحسن بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اذا احتلم وكذا للجار يتعليا الحجة اذا طمئت وروى عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي من حج به قال اذا اغتر وروى ان من حج
تاسمت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد حج حجة الاسلام حتى يكبر
والعبد اذا حج به فقد حج حجة الاسلام حتى يعقب **باب** الرجل يستدني ويحج
الحج على لبيته الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

عنه

عنه روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
ان كان له وجه في مال فلاناس وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقر
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يودي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم روى
عن ابي همام قال قلت للرضاع الرجل يكون عليه الدين ويحج عنه النبي يقضى عنه
او يحج قال يقضى بعض ويحج بعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى
سنة ويحج سنة قلت اعطى المال لمن ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسال
رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال لا يجل ذنوبه فاندبني واجج قال نعم هو يقضى الدين
وروى ابن محبوب عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل
الدين يقع في يدي لدراسه فان زعمت انهم لم يقع شيئا انا حج او زعمت انهم لم يقع شيئا
حج بها وادع الله او عز وجل ان يقضى عنك ذنوبك **باب** ما جاء في المرأة يمضها زوجها
من حجة الاسلام وحجة تطوع روى ابا نازع عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
لما روج وهو صرورة ولا ياذن لها في الحج قال حج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الله
بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال حج وان زعمت انه وروى الحسن بن علي بن ابي بصير
قال سالت عن المرأة الموسرة فحج حجة الاسلام فقول الزوجها اجمعي مرة اخرى
الان يمضها قال نعم يقول لها حق عليك اعظم من حقدك علىها **باب** حج
المرأة مع غيرها روى عن عروة بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تتخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس يخرج مع قودنقات وفي رواية هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس لها محرم هل يصلح لها
الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى ابو بصير عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عن نبي يعجل وتأتي المرأة اعرفها باسلامها وجها اياكم
ولا تها لغيرها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم
المؤمنه ثم لهذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **باب**